

وسائل الشيعة

[474] الإحرام، ويأتي ما يدل عليه (2)، وقد نقل جماعة الإجماع على تحريم لبس المخيط للمحرم (3)، والأحاديث غير صريحة فيه لكنه أحوط (4). 36 - باب جواز لبس المحرم الطيلسان ولا يزره عليه بل ينكسه استحباباً أو ينزع أزراره وإن له أن يلبس كل ثوب إلا ما ورد النهي عنه. (16817) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تلبس ثوباً له أزرار وأنت محرم إلا أن تنكسه... الحديث. *

(الهامش) * (1) تقدم في الباب 11 من أبواب الإحرام، وما يدل على حكم الثياب في الإحرام في الحديث 5 من الباب 17 من أبواب أقسام الحج، وفي الحديث 2 من الباب 52 وفي الحديث 2 من الباب 54 وحكم لباس النساء في الباب 32 من أبواب الإحرام. (2) يأتي في الباب 45 من هذه الأبواب، وفي الباب 8 و 9 من أبواب بقية كفارات الإحرام. (3) راجع التنقيح الرائع 1: 469، ومفاتيح الشرائع 1: 330 / 367، نالتذكرة 1: 333، والمنتهى 2: 781 وجواهر الكلام 18: 335، 20: 404. (4) يفهم من بعض الأحاديث السابقة والآية الإذن في لبس جملة من أقسام المخيط كالسراويل مع عدم الإزار والخفين مع عدم النعلين وكالنعلين، ولبس القبا مقلوبا كما يأتي وكذا الطيلسان مع عدم الأمر بالكفارة. غير ذلك، ولا يفهم تحريم لبس المخيط عموماً أصلاً، وقد ورد الإذن في لبس المحرم الرداء والإزار بل الأمر بهما من غير تقييد بكونهما غير مخيطين وتخصيص العام بغير مخصص وتقييد المطلق بغير مقيد لا يجوز، فإنهما كثير ما يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوفين أو مرقوعين، ولم يرد النهي عن ذلك. كان الحكم بتحريم لبس المخيط من استنباطات العامة فإنهم كثيراً ما يستنبطون القواعد الكلية من الصور الجزئية عملاً بالقياس، ومجال المقال هنا واسع لكن فتوى جمع من المتأخرين ودعواهم للإجماع مع موافقة الاحتياط تقتضي تعيين العمل والاعتماد عن ضعف الدليل. (منه. قده). الباب 36 فيه 5 أحاديث 1 - الفقيه 2: 218 / 998، وأورده بتمامه في الحديث 1 من الباب 35 من هذه الأبواب (*).